

**القرار رقم /٤/**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ  
٢٠١٢/٩/٣٠.

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- لا تطبق أحكام المادة (٢) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٩٨/ تاريخ ٢٦/٨/٢٠١٢ المتضمنة  
"لا يستفيد من أحكام المادة (١) من هذا القرار الطلاب المسجلون فيها على أساس الشهادة الثانوية  
الممنوحة من إحدى محافظات (الرقّة- الحسكة- دير الزور)" ، على الطلاب الذين كانت درجاتهم في  
الشهادة الثانوية تخوّلهم الالتحاق بالجامعة والكلية التي يرغبون بالتحويل إليها في العام الدراسي الذي  
سجلوا فيه للمرة الأولى.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٢/٩/٣٠

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد يحيى معلا**